



وزارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ



الرقم:

٥١٦٤١١/١١

التاريخ: ١٤٤٦ صفر ٢٧

الموافق: ٢٠٢٤/٠٩/٠١

مديري المدارس الخاصة ومديراتها

الموضوع:

تعليمات الانضباط الظاهري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب مدير إدارة التعليم العام رقم 40070/198/14 تاريخ 25/8/2024.

أرجو ضرورة التقيد بما جاء في مضمونه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د. سليمان المصاوي

مدير

الخدمات التعليمية باللواء

المملكة الأردنية المائية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٦٠٧٨١ | فاكس: ٩٦٢ ٦٥٦٦٦٠١٩ | بـ: ١٦٤٦ عمان ١١١٨ الأردن | الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

	مدير التأسيس والترخيص
	مدير الخدمات التعليمية
	رئيس قسم الديوان
	رئيس قسم الاعتماد وجودة التعليم
	بيان الرأي
	اجراء الازم



الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
2024/08/27
1/71
الرقم: ٥٨٣٨
التاريخ: ٢٠٢٤/٠٨/٢٥
الموقع: ٤٠٠٧٠ ١١٩٨١٤
١٤٤٦ صفر ٢٠٢٤/٠٨/٢٥
٢٠٢٤/٠٨/٢٥
.....

صلب حدى الاداره

٢٠٢٤/٠٨/٢٥

رسالة من مدير التأسيس والخدمات التعليمية
للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥
الى جميع المدارس والجهات التعليمية

الموضوع:

تعليمات الانضباط الطالبي (٥)

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم

السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية

السيد مدير برنامج وكالة الغوث الدولية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق لكم نسخة من "تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ - تعليمات الانضباط الطالبي في المدارس الحكومية والخاصة وتعديلاتها" صادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها" راجياً الإيعاز للمعنيين في إدارتكم / مديرية التعليم الالزام بتطبيقها حسب النماذج المعمول بها سابقاً.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

- وزير التربية والتعليم -

د. أحمد جميل المساعفة
مدير إدارة التعليم بالوكالة

المرفقات : عدد الصفحات (١٠)

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 96265607181 | فاكس: 96265666019 | ب. 1646 عمان 11111 | الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ - تعليمات الانضباط الطلابي

في المدارس الحكومية والخاصة وتعديلاتها صادرة بمقتضى الفقرة (٥)

من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الادارة	: إدارة التعليم الخاص.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم.
المدير	: مدير الادارة أو المديرية.
المدرسة	: أي مدرسة حكومية أو خاصة.
الطالب	: كل من يتعلم تعليماً نظامياً في المدرسة.
المجلس	: مجلس الانضباط الطلابي المشكّل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣): أ- تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل ايجابي وقبول لجميع الطلبة في مختلف المراحل التعليمية من خلال الوسائل التربوية المختلفة.

بـ- يتم التعامل مع المخالفات والمشكلات السلوكية للطلبة من الصفة الأولى لغاية السادس الأساسيين باستخدام الأساليب الوقائية والعلاجية.

جـ- توقع العقوبات وفق أحكام هذه التعليمات على المخالفات المرتكبة داخل المدرسة وخارجها ويمتد أثرها داخلها، والأنشطة الصيفية واللاصفية والرحلات والزيارات المدرسية وداخل وسائط النقل المدرسي، على الطلبة من الصف السابع الأساسي فأعلى.

المادة (٤): مجلس الضبط:

أـ يشكل مجلس الضبط خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي في كل مدرسة تشمل الصف السابع فأعلى على النحو التالي:-

١- مدير المدرسة رئيساً.

٢- ثلاثة معلمين منتخبين بالاقتراع السري من الهيئة التدريسية، على أن يكون الحاصل من بينهم على أعلى الأصوات نائباً للرئيس، وفي حال التساوي في عدد الأصوات يُسمى الرئيس أحدهم.

٣- مربي الصف الملتحق به الطالب المخالف.

٤- ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين عضواً، ويتم انتخابه من قبل مجلس أولياء الأمور والمعلمين على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة.

٥- رئيس المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة؛ شريطة أن يكون طالباً في الصف السابع الأساسي فأعلى.

بـ- في المدارس التي لا يتتوفر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا أعضاء في المجلس يقتصر تشكيله على مدير المدرسة رئيساً والمعلمين كافة أعضاء إضافة إلى ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين ورئيس المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة.

جـ- يشترط في المعلم المرشح لعضوية المجلس ما يلي:-

١- أن يكون ذا خبرة في التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- لا يكون معلماً على حساب التعليم الإضافي.

٣- لا يكون قد أوقع بحقه عقوبة تأدبية.

دـ- يستثنى المعلم في مدارس مُخيمات اللجوء السوري والفتررة المسائية في المدارس المخصصة للطلبة السوريين من توفر الشرطين

المنصوص عليهم في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ إذا شَغَرَ مِنْزَلُ أَيِّ عَضُوٍ مِّنْ أَعْصَمِ الْمَجْلِسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي
الْبَنْدَيْنِ (۲) و(۴) مِنَ الْفَقْرَةِ (۱) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ لِأَيِّ سَبَبٍ، يَحْلُّ
مَحْلُّهُ الَّذِي يَلِيهِ فِي عَدْدِ الْأَصْوَاتِ.

- تكون مدة المجلس عاماً دراسياً واحداً؛ على أن يستمر بالقيام بمهامه إلى حين تشكيله للعام الدراسي التالي، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ز- على مدير المدرسة مخاطبة الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- بتشكيل المجلس خلال الشهر الأول من بدء كل عام دراسي.

ح- يتولى المجلس المهام التالية:-

١- أخذ إفادات خطية لكل من المشتكى والمشتكى عليه والشهود على إنفراد أمام المجلس.

٢- التحقيق في المخالفات المنصوص عليها في هذه التعليمات وإصدار القرار بایقاع العقوبة أو التوصية بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى الخطية أو العلم بارتكاب الطالب المخالفة. سواء أحضر الطالب المخالف أمام المجلس أم لم يحضر.

٣- تنظيم محاضر التحقيق وقرارات المجلس وتوقيعها من قبل أعضاء المجلس وإرسال صورة منها إلى المدير والوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحفظ صورة أخرى في المدرسة وذلك بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة المدير أو قرار الوزير.

٤- تدوين قرارات المجلس موقعة من أعضائه الحاضرين جميعاً في سجل خاص يحتفظ به لدى إدارة المدرسة.

طـ اجتمـاعـاتـ المـجـلسـ:-

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه بناء على شکوى خطية مؤرخة وموقعة من المشتكى .

٢- يستثنى الرئيس أو أي عضو من الاشتراك في المجلس إذا كان طرفاً من أطراف القضية أو شاهداً.

٣- يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت
الضرورة ذلك.

٤- يجتمع المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ تنصيباته وتوقيعياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الاجتماع.

ي- تعرض جميع القضايا الطلابية على المرشد التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أسبابها وتوضيح آثارها النفسية والاجتماعية واقتراح الخطط العلاجية لتعديل السلوكيات المخالفة، وتقديم تقرير مفصل يتضمن توصياته، وعرضها على المجلس قبل انعقاده.

المادة (٥): تُوقع عقوبة التنبية على الطالب المخالف بقرار من مدير المدرسة على المخالفات المرتكبة التالية:-

- أ- التأخير دون عذر أو مبرر مشروع عن الموعد المحدد لبدء الدوام المدرسي.
- ب- عدم الالتزام بالزي المدرسي.
- ج- إعاقة سير الحصة الصفية.
- د- مغادرة الدوام المدرسي أو الحصة الدراسية أو التغيب عنها دون عذر أو مبرر مشروع.
- هـ استخدام الأجهزة الخلوية أو الإلكترونية داخل الغرفة الصفية لأغراض غير تعليمية.
- و- التعرض لأي طالب بالقدح أو الذم أو التحقير.
- ز- التلفظ بألفاظ نابية.
- ح- التهديد أو التحرير على الشجار أو المشاركة فيه دون وقوع أذى.

المادة (٦): تُوقع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف بقرار من مدير المدرسة على المخالفات المرتكبة التالية:-

- أ- تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات والمترتبة بتتبّعه سابق.
- ب- تهديد أي من العاملين في المدرسة بالاعتداء عليه أو على ممتلكاته.
- ج- حيازة أو إحضار أداة أو آلية قاطعة أو ثاقبة أو راضية وكل أداة خطيرة على السلامة العامة أو المواد والألعاب الخطرة؛ كالمفرقعات النارية، والبخاخات الغازية بأنواعها كافة، والمواد الكيميائية والمشتعلة وغيرها.

- د- القيام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياة بالفعل أو الحركة أو الإشارة؛ تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت.
- هـ اختراق الخصوصية أو التقاط الصور أو التسجيل الصوتي أو التصوير المرئي لأي أحد من العاملين أو الطلبة في المدرسة دون إذن مسبق أو تداولها بأي وسيلة من الوسائل.
- وـ إحضار أو ترويج المطبوعات أو الصور أو البرامج أو غيرها المخلة بالأخلاق والأداب العامة، أو دفع أو تحريض أحد الطلبة للتعامل بها.
- زـ محاولة الغش في الاختبارات أو المساعدة عليه أو إتلاف أوراق الإجابة أو أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة سير الاختبارات أو سرقة أسئلة الاختبارات بأي وسيلة من الوسائل أو المشاركة فيه.
- حـ إحضار السجائر بأنواعها أو التدخين داخل حرم المدرسة.
- طـ سرقة أو إتلاف أي من ممتلكات المدرسة أو العاملين فيها أو الطلبة أو الزوار.
- يـ التنمـر على أحد من الطلبة بأي شكل من أشكاله.

- المادة (٧):** تُوقع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المدير بناءً على تنسيب المجلس على المخالفات المرتكبة التالية:-
- أـ تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات والمترتبة بإذار سابق.
 - بـ ارتكاب مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - جـ العبث بالسجلات المدرسية أو الأختام الرسمية أو إتلافها.
 - دـ الدخول قصدًا إلى موقع المدرسة أو المديرية أو الوزارة الإلكتروني والتلاعب فيه.

- المادة (٨):** تُوقع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المدير بناءً على تنسيب المجلس على المخالفات المرتكبة التالية:-
- أـ تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات.
 - بـ استخدام آلة حادة والشروع بالاعتداء على أي من العاملين في المدرسة أو الطلبة.

- جـ- انتهاك صفة الغير أو تزوير الوثائق المدرسية.
- دـ- التعرض لأي من العاملين في المدرسة بالقذح أو الذم أو التحقيق.
- هـ- بـث أو ترويج أفكار و معتقدات مُتطرفة مُخالفة للتشريعات الناظمة.

- المادة (٩):** أـ- إذا كان الطالب المخالف أحد طلبة مدرسة خاصة، يبلغولي أمره لنقله إلى مدرسة خاصة أخرى داخل المديرية أو خارجها - حسب مقتضى الحال. إذا رغب بذلك، وبخلاف ذلك يُنقل الطالب إلى أي مدرسة حكومية داخل المديرية أو خارجها - حسب مقتضى الحال.
- بـ- لتطبيق قرار عقوبة النقل إلى مدرسة أخرى داخل المديرية أو خارجها - حسب مقتضى الحال. تراعى الطاقة الاستيعابية للمدرسة المنقول إليها الطالب المخالف، والحرام الدراسية - حسب مقتضى الحال - وفقاً لمرحلة الطالب المخالف التعليمية.
- جـ- على المرشد التربوي في المدرسة المنقول إليها الطالب المخالف تنفيذ خطوة فردية لتعديل سلوكه بالتعاون معولي أمره وبالتنسيق مع المرشد التربوي في المدرسة المنقول منها.
- دـ- يجوز إعادة الطالب المخالف المنفذه بحقه عقوبة النقل إلى مدرسة أخرى داخل المديرية أو خارجها إلى مدرسته المنقول منها بعد انقضاء فصلين دراسيين من تاريخ النقل بالتنسيق بين مدير المدارستين وقسم الإرشاد التربوي في الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال، ولا يُعدُّ الجزء من الفصل الدراسي فصلاً دراسياً.

- المادة (١٠):** أـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من القانون توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المدير بناءً على تنسيب من المجلس على المخالفات المرتكبة التالية:-
- ١ـ- تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات.
 - ٢ـ- التعرض أو الإساءة للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو أرباب الشرائع من الأنبياء؛ بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز أو أي وسيلة أخرى، أو إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية أو السياسية أو العشائرية.
 - ٣ـ- حيازة أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية داخل المدرسة أو الحضور إليها تحت تأثيرها.

**تقديم الشكوى الخطية أو العلم بارتكاب الطالب المُخالفة - سواء حضر
الطالب المُخالف أمام المجلس أم لم يحضر.**

المادة (١٢): على مدير المدرسة القيام بما يلي:-

- أ- إبلاغ الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال - خطياً بالقرارات الصادرة وفقاً لصلاحياته مرفقاً تقريراً مبيّناً فيه المُخالفة والإجراءات المتخذة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار.**
- ب- التحفظ على الأجهزة أو المواد أو الأدوات أو الآلات أو غيرها التي يُشكّل حيازتها أو استخدامها مخالفة بموجب أحكام هذه التعليمات حتى نهاية اليوم الدراسي وتسلیمها إلى ولی أمر الطالب المُخالف أو الجهات المختصة أو القضائية. حسب مقتضى الحال.**
- ج- توثيق القرارات الصادرة بحق الطالب المُخالف وفقاً لأحكام هذه التعليمات والإجراءات المتخذة وحفظها في ملفه وإبلاغ ولی أمره بها.**

المادة (١٣): أ- في المُخالفات المُفضية إلى الضرر المادي، يلزم ولی أمر الطالب المُخالف بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا استحال ذلك يلزم بالتعويض.

- ب- يلزم الطالب المُخالف وولی أمره بإعادة المسروقات أو تغريمها ثمنها في حال هلاكها.**
- ج- يلزم الطالب المُخالف بمسح الصور أو التسجيلات الصوتية أو الفيديوهات المسجلة وغيرها من الوسائل والوسائل المتداولة بها أو المنشورات وغيرها.**

المادة (١٤): أ- لولي أمر الطالب المُخالف الاعتراض أمام الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال - بأي وسيلة من الوسائل المتاحة على قرار العقوبة المتخذ بحق الطالب خلال مدة (٥) أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار.

- ب- على الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال - النظر في الاعتراض المقدم إليها، وإصدار قرارها بشأنه، وتبليغه إلى مقدم الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٤) يوم عمل من تاريخ استلام طلب الاعتراض.**

جـ- لا يُنظر في اعتراف ولـي أمر الطالب المخالف إذا تقدم بالطعن أمام المحكمة المختصة.

المادة (١٥): أـ يُحظر على مدير المدرسة والعاملين فيها القيام بأي من الأعمال التالية بحق الطالب المخالف:-

- ١ـ العقاب البدني بأي صورة من الصور داخل المدرسة أو خارجها.
- ٢ـ التمييز على أساس عرق الطالب أو لونه أو دينه أو جنسه أو سنـه أو إعاقـته أو جنسـيته.
- ٣ـ الإيذاء النفسي كالسخرية والاستهزء أو الشتم اللفظي أو الكتابي أو التجريح أو التحقير أو الإهانة أو الترهيب لأي سبب من الأسـباب وبـأي طـريقة من الطرق أو وسـيلة من الوسائل داخل المدرسة أو خارـجها.
- ٤ـ ممارسة أي سلوك أو تصرفات أو أعمال تسـيء إلى الأخـلاق والأـداب العامة أو الإـساءـة إلى الآراء أو المـعتقدـات السياسيـة أو الدينـية أو التـحرـيفـ علىـها.
- ٥ـ إثـارة واستـفزـاز الطـالـب بما يـدفعـه إلى ارـتكـاب سـلـوك غير مرـغـوبـ فيهـ أو التـغـيـبـ عنـ المـدرـسـةـ.
- ٦ـ تخـفيـضـ العـلامـاتـ المـدرـسـيةـ أوـ التـهـديـدـ بـذـلـكـ.
- ٧ـ حرـمانـ الطـالـبـ منـ احـتـياـجـاتـهـ الأسـاسـيةـ كـشـربـ المـاءـ وـتـنـاـولـ وـجـبةـ الطـعـامـ أوـ تـأـخـيرـ موـعـدـهاـ أوـ الـذهـابـ إلىـ دـورـةـ المـيـاهـ.
- ٨ـ العـقـابـ الجـمـاعـيـ بـسـبـبـ مـخـالـفـةـ فـرـديـةـ ارـتكـبـهاـ أحدـ الـطـلـبـةـ أوـ مـجـمـوعـةـ مـنـهـمـ.

بـ- يـجوزـ لـلـجـهةـ صـاحـبةـ القرـارـ وـفقـ أحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ تخـفيـضـ أـيـةـ عـقوـبةـ إـلـىـ عـقوـبةـ أـدنـىـ مـنـهـاـ أوـ إـلـغـانـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ أـعـذـارـ أوـ أـسـبـابـ مـخـفـفـةـ فـيـ ضـوءـ التـالـيـ:-

- ١ـ سـلـوكـ الطـالـبـ الإـيجـابـيـ وـعدـمـ وجـودـ سـلـبيـاتـ فـيـ السـابـقـ منـ خـلالـ الاستـنـاسـ بـرأـيـ المرـشدـ التـربـويـ وـمرـبـيـ الصـفـ.
- ٢ـ الـحـالـةـ الـمـرـضـيـةـ المـزـمنـةـ لـلـطـالـبـ عـلـىـ أـنـ تكونـ مـوـثـقـةـ بـتـقـرـيرـ طـبـيـ مـسـيقـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـمـخـالـفـةـ.
- ٣ـ تـنـازـلـ المشـتـكـيـ عـنـ شـكـواـهـ قـبـلـ صـدـورـ القرـارـ بـحـقـ الطـالـبـ المشـتـكـيـ عـلـيـهـ.

جـ- لا يـعـتـدـ بـالـعـقوـبةـ المـنـفذـةـ بـحـقـ الطـالـبـ المـخـالـفـ بـانـقـضـاءـ فـصـلـيـنـ درـاسـيـينـ منـ تـارـيخـ قـرـارـ العـقوـبةـ.

المادة (١٦): أ- تصدر الوزارة دليل إجراءات التحقق والتحقيق في حالات العنف والإساءة الواقعة على الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

ب- يعد دليل إجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (١٧): يبيّن المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٨): تلغى هذه التعليمات، تعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاتها.

وزير التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور عزمي بن حافظ